من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في
السجود اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلوة على مذاهب تعدده والشافعي قال
بالرفع في هذه الاماكن الثلاث اعني في افتتاح الصلوة والركوع والرفع من الركوع
فحجته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سنداً وابو حنيفه لا يرى الرفع في غير
الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعول به عند المتاخرين منهم واقتصر الشا
الشافعي على الرفع في هذه الاماكن الثلاث لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام
من الركعتين وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان لانه لما قال باثبات الرفع
في الركوع والرفع منه لكونه دايما على من روى الرفع عند المالكيه فقط وجب ايضاً
ان ثبت الرفع عنه القيام من الركعتين فانه دايم على من اثبت الرفع في هذه الاماكن
الثلاثه فقط والحجه واحده في الموضعين بت شعرو اول راض سيرت من يسير هات
والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث في ذلك
واما كونه مذهباً للشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي اما هذا معناه ففي
ذلك نظر ولما ظهر لبعض فضلاء المتاخرين من المالكيه قوة الرفع في الاماكن الث
الثلاث على حديث بن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه رفع يديه فيهما اي في الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له صحه
فلا وجه للعدول عنه الان في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لانه ان فعله نسب
للبدعه وتاذى في عرضه وربما تعدت الى بدنه فوقاية العرض والبدن
بترك سنه واجب في الدين وقوله حذو منكبيه هو اختيار الشافعي في منتهى
الرفع وابو حنيفه اختار الرفع حذو الاذنين وفيه حديث اخر يدل عليه
ورجح مذهب الشافعي بثبوت المسند حديث بن عمر لكثرة الرواة لهذا المعنى
فقيل عن الشافعي انه قال روى هذا الحديث بضعة عشر نفساً من الصحابه وربما
سلك طريق الجمع فحمل خبر بن عمر على انه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه والخبر

الاخر

الاخر انه رفع يديه حتى حاذت اطراف اصابعه اذنيه ثم كبر وقيل انها رويت رواية
من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذي بابهاميه اذنيه واختلف اصحاب
الشافعي متى يبتدي التكبير فمنهم من قال يبتدي التكبير مع ابتداء رفع اليدين
ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين ونسب هذا الى رواية وايل بن حجر وقد نقل في رواية
وايل بن حجر استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبر فرفع يديه حتى حاذا بهما
اذنيه وهذه الروايه لا تدل على ما نسب الى راويه وايل بن حجر وفي رواية لابي داود
فيها بعض المجهولين لفظها انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع
التكبير وهذا اقرب في الدلاله وفي رواية اخرى لابي داود فيها انقطاع انه ابصر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذا
بابهاميه اذنيه ثم كبر وفي روايه اخرى اجود من هاتين وكان اذا كبر رفع يديه وهذه
محتمله لانا اذا قلنا فلان فعل احتمل ان يراد بداية شروع في الفعل ويحتمل ان يراد فرغ
منه ويحتمل ان يراد جمله الفعل ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم
ثم يبتدي التكبير مع ابتداء الارسال ثم يتم التكبير مع تمام الارسال وينسب هذا
الى روايه ابي حميد الساعدي ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليدين بعده وذلك
وينسب هذا الى رواية بن عمر وهذه الروايه ظاهرها عندي مخالف لما نسب
الى رواية بن عمر فانه جعل افتتاح الصلوة ظرفا لرفع اليدين فاما ان يحمل الا
الافتتاح على اول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه وصاحب
هذا القول يقول برفع اليدين غير مكبر واما ان يحمل الافتتاح على التكبير
كله فايضاً لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر وقوله وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين فان الظاهر ان بن عمر انما حكى
وروى على حالة الامامه فانها الحالة الغالبه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وغيرها نادر جداً وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من

Copyright © King Saud University